

٩٤

قرار رقم

اجازة اجراء طلب عروض اسعار وتخفيض مدة الاعلان وتسمية مؤسسات لتلزم شراء تراخيص Licenses Office 365 في الجامعة اللبنانية.

ان رئيس الجامعة اللبنانية

بناء على المرسوم رقم ٨٤١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢١ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،
بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ (نظام الجامعة اللبنانية) وتعديلاته،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ١٩/٧/٢٠٢١ (قانون الشراء العام في لبنان)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٢٤٦ تاريخ ١٤/٤/١٩٧٠ (النظام المالي للجامعة) وتعديلاته،
وحيث أن الحاجة تقتضي اجراء طلب عروض أسعار لتأمين شراء تراخيص Licenses Office 365 في الجامعة اللبنانية.

وبناءً على اقتراح رئيس المصلحة الادارية المشتركة،
وبناءً على اقتراح أمين السر العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يجاز للإدارة المركزية في الجامعة اللبنانية اجراء طلب عروض اسعار لتلزم شراء تراخيص Licenses Office 365 في الجامعة اللبنانية وفقاً لدقتر الشروط المرفق.

المادة الثانية: يبلغ دفتر الشروط العائد لطلب عروض الاسعار الى الشركات والمؤسسات التالية:

اسم الشركة أو المؤسسة	العنوان	رقم الهاتف
شركة كابيتال اوتسور سينغ ش.م.ل	بيروت-الاشرفية	01/208258
شركة Society 360 SOLUTION S.A.L	بعبدا-حارة الست	03/057072
شركة الابتكارات المعلوماتية المتكاملة سي.سي.اي ش.م.ل	بيروت-المزرعة	01/839306

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢ شباط ٢٠٢٦
رئيس الجامعة اللبنانية

وزيرة التربية والتعليم العالي

الجامعة اللبنانية
الدائرة الإدارية المشتركة
صورة طبق الاصل

لجنة المناقصات العامة بسام بلهران
في الجامعة اللبنانية

عضو عضو عضو عضو

عضو عضو نائب رئيس رئيس

عضو عضو نائب رئيس رئيس

يبلغ الي:
- امانة السر العامة
- المصلحة الادارية المشتركة
- دائرة اللوازم
- اصحاب العلاقة
- لجنة المناقصات

دفتر شروط طلب عروض اسعار لتلزم شراء تراخيص Licenses Office 365 في الجامعة اللبنانية

٩٣/ر

القسم الأول

أحكام عامة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تجري الجامعة اللبنانية - الإدارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم طلب عروض اسعار لتلزم شراء تراخيص Licenses Office 365 في الجامعة اللبنانية وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر طلب عروض الاسعار من شركات مختصة بطريقة مباشرة.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط:

وزيرة التربية والتعليم العالي

ريخا كرامي
٩٣/ر

الملحق رقم ١: مستند التصريح/ التعهد

الملحق رقم ٢: مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

الملحق رقم ٥: المواصفات الفنية

الملحق رقم ٦: بيان الاسعار

- ٥- يعتبر طلب العروض هذا نافذاً ويستمر العمل به في حال دعوة ثلاثة عارضين على الأقل للاشتراك في الصفقة.

المادة ٢: طريقة التلزم والارساء

- ١- يجري التلزم على أساس تقديم أسعار.
- ٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم السعر الادنى للصفقة.
- ٣- إن المادة المطروحة للتلزم محددة في الملحق (رقم ٥) نوعاً وكماً ومواصفات، ويجري تلزمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.
- ٤- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهة الرقابية المعنية، يحق للإدارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
- ٥- اذا تساوت الاسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: الية تقديم العرض

- ١- يحق الاشتراك في هذه الصفقة فقط للعارضين المدعويين بموجب القرار رقم ٩٤..... تاريخ ٩/٤/٢٠١٤ الصادر عن رئاسة الجامعة.
- ٢- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بالشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الاساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة ٠ / لجنة المناقصات العامة في الجامعة اللبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

عضو

عضو

عضو

عضو

مقرر

عضو

رئيس

نائب رئيس

عضو

عضو

عضو

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
 - ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
 - ٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
 - ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
 - ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
 - ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
 - ٨- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
 - ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
 - ١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
 - ١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والتوقعات الجارية.
 - ١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أو تصفية قضائية.
 - ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر وفقاً للملحق (رقم ٣)
 - ١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
 - ١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية.
 - ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
 - ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...)
 - ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفق الأصول من قبل العارض وفقاً للملحق (رقم ٢).
- *يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة:

- ١- العرض الفني وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (رقم ٥).
- ٢- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتقييد بأحكامها بدون أي تحفظ.
- ٣- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي لا يعود تاريخها لاكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٤- Partner should be an LSP having the following LSP agreements - Enrollment for

Education Solutions (EES)

لجنة المناقصات العامة

في الجامعة اللبنانية

مقرر

مقرر

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس

نائب رئيس

عضو

عضو

وزارة التربية والتعليم العالي

رئيسا كرامي

٢٠١٩/١٠/٢٠

TA

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق (رقم ٦) في دفتر الشروط الخاص على أن يتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح

أولاً: حول ملف التلزم

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل خمسة ايام من تاريخ تقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً وعلى الجامعة اللبنانية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل يوم من الموعد النهائي لتقديم العروض، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزم.

٢- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة إليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين.

٣- إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة.

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١- يمكن للجنة المناقصات التلزم في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها اثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر اثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض

١- صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب ايجاز العرض استاريا للمفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمدد صلاحية العرض في الحكماء في حال التجديد لاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

رئيسة اللجنة العالمية
رئيس
نائب رئيس
عضو
عضو
عضو

٤- ترفض اللجنة العرض:

- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
- ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،
- ج- في الحالات الظرفية المشار إليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥- تُقيم لجنة التزيم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً.

المادة ١٢: استبعاد العارض

- ١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التزيم في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التزيم.
 - ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
- ٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية أو لجنة المناقصات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التزيم سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٥: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، إلا إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

لجنة المناقصات العامة في الجامعة اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي



رامي كرامي

٢٠٢٠/٧/٢٤

عضو

عضو

عضو

عضو

مقرر

رئيس

نائب رئيس

عضو

عضو

عضو

المادة ١٦: الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

- ١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:
 - أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،
 - ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.
 - ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.
- ٢- إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.
- ٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:
 - أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.
 - ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.
 - ج- أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.
- ٥- يدرج قرار الجامعة اللبنانية بالغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بالغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعتمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.
- ٦- لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.
- ٧- لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بالغاء الشراء.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً غير عادياً

- ١- يجوز للجامعة اللبنانية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وإنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العرض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.
- ٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

لجنة المناقصات العامة في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس
				رئيس

وزارة التربية والتعليم العالي

زبيبا كرامي
٢٠١٩/١٢/٢٩

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:
- أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو
 - ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات التالية:
- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.
- تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

٩

وزارة التربية والتعليم العالي

رئيساً للجنة
٢٠٢١/٧/٢٩

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس



زيما كرامى

٢٠١٧/٧/٢٥

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة الالتزام

- ١- تحدد مدة هذا الالتزام ضمن مهلة لا تتخطى الشهر الواحد يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٢- يجب ان يستمر سريان مفعول ضمان العيوب لفترة لا تقل عن سنة (١٢ شهر) من تاريخ الاستلام.

المادة ٢١: تجديد العقد

- يمكن تجديد العقد لمرتين متتاليتين و بالشروط نفسها بموجب عقد سنوي بين الفريقين.
- إذا رغب أحد الفريقين في عدم تجديد العقد، عليه إبلاغ الفريق الاخر رغبته في ذلك خطياً قبل مدة ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العقد السابق.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديله

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي

- يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: لجان الاستلام ومهامها

- ١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة استلام من أصحاب الخبرة والإختصاص من داخل سلطة التعاقد.
- ٢- تتولى اللجنة عملية الاستلام وتضع محضراً موقعاً حسب الاصول يثبت أن الأعمال تمت وفقاً للملحق (رقم ٥) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة.
- يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
- ٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
- ٤- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

مقرر عضو عضو عضو عضو عضو

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

FA

٥- تستلم لجنة الاستلام المواد المطلوبة وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٦- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٧- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

٨- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

٩- يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

١٠- تعاد كفالة حسن التنفيذ إلى الملتزم عند إتمام الاستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشآت الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.

٣- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وإذا تجاوزت كلفة الاصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية بموجب تحويل مصرفي (fresh)، بعد تسليم اللوازم والاشغال موضوع طلب عروض الاسعار وتنفيذه المطلوب، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل.

المادة ٢٧: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.

٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم متهماً أو معسراً أو خلت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

وزارة التربية والتعليم العالي

رئيساً لدراسي
٢٠١٥/٧/٢٥

عضو
عضو
رئيس
رئيس
رئيس

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها او رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تطبق احكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح او ضمني تتخذه او تعتمدة او تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد. ويكون مخالفا لاحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجامعة اللبنانية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

٤ شباط ٢٠٢٦

بيروت في
رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزارة التربية والتعليم العالي

ريما كرامي

١٤/٢/٢٠٢٦

لجنة المناقصات العامة في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	رئيس	رئيس